



الرقم : ص/1433/16

التاريخ: 2018/ 2/24

الموضوع: المهلة المحددة لتزويد مديرية مفوضية الحكومة بالبيانات السنوية المعدة لأغراض النشر

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى أحكام:

— المادة/19/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (596/م/ن/ب/4) لعام 2009 "البيانات المالية السنوية المعدة للنشر" والتي ألزمت المؤسسات المالية الاجتماعية بتزويد مصرف سورية المركزي-مفوضية الحكومة- بالبيانات المرحلية وأخذ موافقة مديرية مفوضية الحكومة قبل نشر البيانات المالية السنوية فقط.

— المادة (13) البند /6/ "واجبات المؤسسة" من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (363/م/ن/ب/4) لعام 2008 والذي حدد مواعيد تقديم التقارير المطلوبة من قبل مؤسسات التمويل الصغير كما يلي: "تقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاطها ونتائج أعمالها، عن النصف الأول قبل 7/31 من العام نفسه وعن النصف الثاني¹ قبل 1/31 من العام التالي....".

— البند/7/ من المادة نفسها والذي ينص على مايلي: "تعد وتنشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية ميزانيتها العامة وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير المعدة للنشر والتي توضح وضع المؤسسة وتطورها بعد المصادقة عليه من قبل مدقق الحسابات المعتمد من قائمة مدققي الحسابات المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي"

وبنتيجة المتابعات الجارية نبين عدم التزام المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بالمهل الزمنية المحددة لتقديم البيانات المالية نصف السنوية والسنوية خلال الأعوام السابقة، وما استتبعه ذلك من التأخر في استصدار موافقة مديرية مفوضية الحكومة على نشر البيانات المالية السنوية، وعليه ويهدف تمكين مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف من دراسة البيانات المالية السنوية وإصدار الموافقة على نشرها ضمن المهل المحددة لها وعدم حدوث تأخيرات وفق ما ذكر أعلاه، يرجى الاطلاع وتوجيه من يلزم للتقيد بتزويد مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بمايلي:

1. البيانات المرحلية عن النصف الأول من العام قبل تاريخ 7/31 من العام نفسه.

2. البيانات السنوية:

أ- مسودة أولية قبل نهاية (1/31) من العام التالي للفترة المعد عنها البيانات المالية، للتوافق مع أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (363/م ن/ب4) لعام 2008 أنف الذكر ريثما يتم العرض على مجلس النقد والتسليف للنظر في تمديد المهلة المحددة لتسليم مسودة البيانات السنوية² ولاعتماد نموذج موحد للبيانات المعدة لأغراض النشر بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.

ب- مسودة نهائية قبل نهاية شهر شباط من العام التالي للفترة المعد عنها البيانات المالية مستوفيةً كافة التعديلات والملاحظات المدونة على المسودة الأولية لتلك البيانات.

علماً أن تقديم البيانات المالية بشكل دقيق وصحيح وبالشكل المحدد وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (596/م ن/ب4) لعام 2009 والالتزام بالمهمل المحددة لتقديم البيانات السنوية يُسرّح من إجراءات تدقيق البيانات وإصدار الموافقة على النشر أصولاً، ويجنب المؤسسة المخالفات التي نصت عليها المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء (5727/م و) تاريخ 2012/4/26 الخاص بـ "لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية والعلاجية".

شاكرين تعاونكم

نائب الحاكم الأول

المصرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف



الدكتور حازم قرقول



نسخة إلى : مديرية مراقبة الالتزام

² بناء على مقترحات واردة من المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية